

## 261 من 571 / شرح بلوغ المرام / العتق / صالح

### الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدلت مائة واثنان وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العتق.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:16](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين قبل ان نعرف ما هو العتق لابد ان نعرف الفرق الرفق هو الملكية ملكية الادمي يكون الادمي مملوكا رقيقا يعني مملوكا هذا هو الله سبحانه وتعالى - [00:00:44](#)

خلق الناس احرارا لعبادته سبحانه وتعالى كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون العباد عباد الله سبحانه وتعالى والله منح هذا الانسان الحرية منحه الحرية فلا ملكية لاحد عليه - [00:01:17](#)

الا لله سبحانه وتعالى ولا عبودية لاحد عليه الا لله الذي خلقه فهو عبد الله وملك لله سبحانه وتعالى وكرم الله هذا الانسان على غيره.

لقد كرمنا بني ادم حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات - [00:01:48](#)

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا الله كرم هذا الانسان من بين سائر المخلوقات بل انه سخر المخلوقات له. ولمنفعته خلق لكم ما في السماوات وخلق لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - [00:02:17](#)

والله سبحانه خلق هذا الانسان لعبادته وخلق المخلوقات لينتفع بها هذا الانسان ويستعين بها على عبادة الله عز وجل فاذا خرج هذا الانسان عن عبادة الله وكفر بالله عز وجل - [00:02:45](#)

اذا كفر بالله وخرج عن عبودية الله فان الله سبحانه وتعالى شرع الجهاد لرد هذا الانسان اولا الدعوة شرع الدعوة فيدعى هذا الانسان الى الرجوع الى ما خلق له والى عبادة الله - [00:03:13](#)

وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه وان يستعين بنعم الله على طاعة الله ولايضا تتصل له الكرامة في الدنيا والاخرة فكما ان الله كرمه في الدنيا وفضله على غيره - [00:03:38](#)

فاذا امتثل امر الله وقام بعبادة الله فان الله جل وعلا يواصل له التكريم في الاخرة اما اذا انحرف عن هذا الاصل الى الكفر بالله عز وجل وعبادة غيره فان الله ارسل الرسل - [00:04:01](#)

لدعوته للرجوع الى دين الله عز وجل وانزل الكتب لهدايته والبيان له بيان طريق السعادة طريق النجاة وبيان طريق الهلاك طريق الشر فاذا ابى ابى ان يرجع الى عبادة الله - [00:04:30](#)

ها هو متمرد شرع الله الجهاد بان يجاهد ويقاقل فاما ان يقتل ويحول شره عن الناس واما ان يسترق يوضع عليه الرق وهو العبودية العبودية والملكية للمجاهدين الذين جاهدوا في سبيل الله - [00:05:02](#)

فوضع عليه الرق. عقوبة له ولهذا يعرف العلماء يعرفون الرق بانه بانه عجز حكمي عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر عجز يعني عن التصرفات فيصبح مسلوب التصرفات كأنه عاجز فلا يصح تملكه ولا يصح بيعه ولا شراؤه لانه صار مالا يباع ويشترى -

[00:05:35](#)

فصار في حكم العاجز عجز الحكم لا يعني لا اجزل حسي بل اعجز حكمي يمنعه من التصرفات في نفسه وانما يتصرف بمالكة عقوبة له يقوم بالانسان ان يتصف به هذا الانسان - [00:06:11](#)

سببه الكفر هذا هو السبب. والا فالاصل انه حر الاصل انه حر لكن لما كفر بالله ولم يقبل الدعوة الرجوع الى عبادة الله سبب له هذا الرق عقوبة لهم فهذا هو - [00:06:34](#)

منشأ الرق في الاسلام انه من من احكام الجهاد في سبيل الله تابع للجهاد في سبيل الله. والحكمة فيه عقوبة هذا الانسان الذي كفر بالله واشرك بالله وابى ان يرجع الى دين الله - [00:07:00](#)

فاله عاقبه وجعله مملوكا لغيره يباع ويشترى. ومنعه من سلبه الحرية وسلبه تصرف الا باذن سيدتي هذا هو الربح في الاسلام ولا يرتفع عنه هذا الرق الا بالعتق الا بالعتق ولهذا عرفه العتق - [00:07:25](#)

لانه عروا العتق بانه تحرير تحرير هذا الرقيق تحريره وتخليصه العتق في اللغة العتق في اللغة الخلاص يقال هذا شيء عتيق يعني خالص ومنه الخير العتاق يعني الخالصة في نسبها وفي اصلها - [00:07:55](#)

ومنه البيت العتيق لان الله خلصه من ايدي الجبابرة العتيق معناه الذي خلصه الله بالايدي الجبابرة فالرق العتق في اللغة خلوص الشيء والمراد به هنا تخليص الانسان تخليص الرقيق من العبودية - [00:08:22](#)

واعطاؤه الحرية نقله من العبودية الى الحرية هذا هو العتق هذا هو الرق الاسلام وهذا هو العتق في الاسلام وكان الرق موجودا من قديم الفقه موجود من قديم في العالم - [00:08:55](#)

فمنه ما يكون سببه الجهاد في سبيل الله ومنه ما يكون لا سببه الاغتصاب والنهب والسلب وهذا عند الكفار كانوا ينهضون كانوا ينهبون الاحرار ويسترقونهم. ويغتصبونهم وليس ذلك عن جهاد في سبيل الله - [00:09:24](#)

فانما هو اغتصاب ونهب وسلب خصوصا الاطفال يأخذونه ولا يزال هذا النهب والسلب لا يزال موجودة يذهبون الاطفال ويسترقونهم ويبيعونهم ويشترونه على الرق في في الكفار اما في الاسلام لا ما في رق الا بطريق الجهاد - [00:09:49](#)

في سبيل الله ليس فيه نهب ولا سلب ولا غصب الا عن طريق الجهاد في سبيل الله ولهذا جاء الوعيد الشديد في من باع حرا فاكل ثمنه ان الله لا يكلمه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم - [00:10:13](#)

من باع حرا فاكل ثمنه لانه لم يأخذه بطريق شرعي هذا هو الرق في الاسلام وفيه من الكفار ومن جهلة المسلمين من يعيبون على الاسلام الرق عيبون يعدون هذا من عيوب المسلمين - [00:10:37](#)

وهذا حكم الله عز وجل حكم الله من انتقد الرق في الاسلام فقد انتقد حكم الله فهو مرتد عن دين الله عز وجل الله هو الذي حكم بهذا الرق لهذا السبب - [00:11:10](#)

فمن انتقد الرقه في الاسلام فقد ارتد عن دين الاسلام لانه معترض على الله سبحانه وتعالى بحكمه ويجب بعض الجهلة من المسلمين وبعض الكتاب فيقولون ان الاسلام ما ما اباح الرق - [00:11:27](#)

وانما وجده عند الناس انما وجده عند الناس فافره مؤقتا في مقابل ان ان الكفار يسترقون المسلمين المسلمون يسترقون اسرى الكفار من باب المقابلة والله يقول يقولون هم على الله يقولون الله - [00:11:47](#)

جعل له مخارج التخلص من الرق جعل له مخارج لم يمنعه ابتداء وانما منعه بالتدريج وجعل له مخارج بانواع من العكر حتى ينتهي والا فالاسلام لا يقر الرق بزعمه وانما وجده - [00:12:12](#)

ولكن لم يمنعه لم يمنعه دفعة واحدة وانما تدرج في منعه هكذا يقولون هذا كلام جاهل كلام جاهل فهم يردون الباطل بباطل ويريدون الرد على الكفار لكنهم ردوا عليهم بباطل - [00:12:38](#)

ومن المشكلة اذا رد على الباطل بالباطل لم يجيبوهم بعلم وانما ردوا عليهم بجهل وباطل الرق الشرعي هذا حق وصحيح الانبياء استعملوه فهذا ابراهيم عليه السلام فسر بهاجر وهاجر مملوكة - [00:13:00](#)

لزوجه سارة وهبتها له سارة ملكت هاجر فوهبتها لابراهيم عليه السلام تسرع بها وجاءت بإسماعيل عليه السلام وهذا نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم فسر ببارية القبطية التي اهداها له المقوس ملك مصر - [00:13:25](#)

تسرى بها صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم وهذا ملح القرآن او ما ملكت ايمانه. الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايمانهم يعني يجوز للسيد ان يقع زوجته ويسمى هذا بالتسري ملك - [00:13:51](#)

اقوى من عقد النكاح ملك اليمين يبيح الوطء اقوى من اباحة عقد النكاح. لانه ملك ملك اليمين او ما ملكت ايمانهم فمما ملكت ايمانكم

من فتياكم المؤمنات فالرفق التسري موجود في الاسلام ولو كان الرق باطلا في الاسلام ولم يقره لم يبره - [00:14:12](#)

لم يبيح المملوكة لسيدها يكون يطاها في الحرام اذا كان ان الرق ما هو بصحيح فوطاً سيدها له يكون حراما فيكون وطاً النبي صلى

الله عليه وسلم. لسريته يكون حراما - [00:14:41](#)

على هذا الكلام الجاهل لجافي فرق وحر وقد تسرع الانبياء بالمملوكات ولم يجعل رفعه الا بالعتق لم يجعل رفعه الا بالعتم كما يأتي

فهذا الباب هو في العبد والعتق العتق عبادة يثاب عليها - [00:14:57](#)

ثوابا جزيلا لما فيه من الاحسان الى المملوك اخراجه من من العبودية الى الحرية ففي احسان الى المملوك ولذلك شكر الله له واعطاه

الولا عليه بان يرثه لانه يرثه المعتق يرث العتيق - [00:15:30](#)

اذا لم يكن له غارف اقرب منه والولاء هو من انواع من انواع العقوبة في المواريث فمن انواع العصبة المعتقة اذا لم يكن هناك عصبة

بالنسب فانه يورث بالسبب وهو - [00:15:53](#)

وهو الولاء كما يأتي فالعتق عبادة فيه فضل عظيم قد جعله الله سبحانه وتعالى في الكفارات كفارة القتل وفي كفارة الظهار وفي

كفارة اليمين جعله الله كفارة في في القتل الخطأ - [00:16:17](#)

تحرير رقبة مؤمنة وفي اظهار تحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسى وفي اليمين تحرير الرقبة فمن لم يجدها صيام ثلاثة ايام وحث

عليه من باب من باب الندب حث عليه من باب الندب كما يأتي - [00:16:50](#)

وجعله من اعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى ورغب في العتق ترغيبا كثيرا لما فيه من الاحسان الى المملوك وان بقي المملوك

تحت الرق فان الاسلام اوصى بالرفق به - [00:17:17](#)

والاحسان اليه كما هو معلوم من الامر بالاحسان الى المماليك والرفق بهم اخوانكم خونكم يعني خدمكم جعلهم الله تحت ايديكم من

كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ولا يكلفه لا لا يكلفه من العمل ما لا يطيق. امر بالاحسان اليهم وعدم ارهاقهم - [00:17:40](#)

هذا وضع الارقة في الاسلام وضع الاحسان والرفق ومراعاة وانهم اخوان لنا ما يقول عبدي حتى ما يقول عبدي وامتي جاء النهي انه

يقول عبدي وامتي وانما يقول فتاي وفتاتي - [00:18:11](#)

كل هذا من الرفق به والاحسان اليه وهؤلاء الذين يعييون على الاسلام الرفق وهم يسترقون الشعوب كاملة يسترقون الشعب كاملا

ويسيطرون عليه ويأخذون ممتلكاته ويستخدمون يستخدمون الشعوب ويرهقونهم بالخدمة شعوب كاملة يسترقونها - [00:18:29](#)

ما وهم يعييون على الاسلام اقرار الرفق وتشريع الرفق مع ان الاسلام يحسن الى الارقاء يبقي لهم ادميتهم وهم عباد لله عز وجل.

ومن ومن قام بحق ربه وحق ماله من العبيد فان له اجرين كما جاء في الحديث - [00:18:58](#)

الاسلام فالاسلام دين الاحسان والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر رمق هي اخر حياته وهو يعالج سكرات الموت يوصي ويقول عباد

الله الصلاة الصلاة وما ما ملكت ايمانكم يوصي بالمماليك الاحسان اليهم - [00:19:28](#)

اما الكفار فيسترقون الناس ويعذبونهم ويهينونه بل لا يسترقون الافراد وانما يسترقون الدول والشعوب الفقيرة. ويستولون على

مقدراتهم وممتلكاتهم ويسوونهم سوء العذاب كما هو معلوم من سيرتهم الى الان وهم يتسلقون على الفقراء وعلى الضعفاء وعلى -

[00:19:50](#)

فكيف يعييون على الاسلام حكما شرعيا ويتعاملون عما عندهم من الطاغوتية والجبروت والتسلط على على العباد ولكن الكافر ليس

بعد الكفر ذم. لكن العجب من جهلة المسلمين اللي يدعون انهم مفكر انهم مفكرون وانهم ويقولون لا - [00:20:17](#)

الاسلام لم يقرر رق وانما ابقاه للتخلص منه تدريجيا. هذا جواب باطل بل الاسلام جاء بالرق الشرعي كونه حث على العتق ليس هذا

من باب التخلص من الرق تدريجيا وانما هو من باب التقرب الى الله ومن باب العبادة - [00:20:42](#)

والاحسان الى فالاسلام امر بالاحسان الى الارقاء ومن اعظم الاحسان اليهم اعتاقهم هذا من اعظم الاحسان اليها ولم يجبر ولم يجبر المالكيين على وينزع يدهم عن عن الارقة وانما جعل هذا باختيارهم - [00:21:08](#)

وحثهم عليه وجعله من الاحسان لا انه من الاجبار ورفع ايديهم عن الممالك قهرا فهذا يجب هذا الاصل يجب ان يعرف وان لا يندع طالب العلم بما يقرأ من كتابات هؤلاء الجهلة - [00:21:33](#)

الذين حتى ادخلوا هذه ادخلوا هذا الكلام الباطل ادخلوه في التفسير المفسرون المتأخرون منهم ادخلوا هذا في التفسير وهي فكرة خاطئة كلام على الاسلام كلام باطل عن الاسلام يجب التنبيه لهذا - [00:21:53](#)

والباطل لا يرد بباطل. وانما يرد الباطل بالحق والجواب الصحيح نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. متفق عليه - [00:22:15](#)

وللترمذي وصححه عن ابي امامة رضي الله عنه. واياها امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه واياها امرأة مسلمة - [00:22:44](#)

اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار نعم هذه الاحاديث فيها فضل العفة. وهو تحريف الرقيق اي اخراجه من الرق الى الحرية وان من اعتق مسلما اياها مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا - [00:23:04](#)

من من المعتق من النار. في كل عضو من العتيق عضوا من المعتق من النار. هذا ثواب عظيم وان من استحق النار من المسلمين من استحق النار من المسلمين بمعاصيه - [00:23:32](#)

وذنبه اذا اعتق عقيقا فان الله ينقذه من النار ولا يعذب ولا يعذب فيها هذا دليل على فضل العتق وقوله اي ما مسلم اعتق مسلما ليس معناه ان ان عتق الكافر لا يصح - [00:23:52](#)

الكافر اذا اعتق ايضا صح عتقه فان اسلم فله اجر العتق الذي للمسلم. والا المسلم فليس له اجر في الاخرة لكن عمله احسان في الدنيا واما الاخرة فليس له ثواب في الكافر فليس له ثواب في الاخرة - [00:24:18](#)

لكن عتقه يصح فان اسلم فله هذا الاجر وان لم يسلم فليس له ثواب في الاخرة على العثم وكذلك قوله اعتق مسلما هذا لا يخص العتق حتى العبد الكافر. حتى العبد الكافر اذا اعتقه المسلم - [00:24:39](#)

فله اجر ولكن ليس اجره كاجر المسلم. اجر العتيق الكافر انقص من اجر العتيق المسلم. ودل الحديث الثاني على ان ان عتاق المراتين مقابل عتاق الرجل الواحد لان الرجل انفع - [00:25:01](#)

انفع لنفسه وانفع للمجتمع من المراتين لان المرأة ضعيفة فيتاق امرأتين يعادل عتاق رجل في الفضيلة لان الرجل ينتفع من من نفسه ويعمل ويشغل بخلاف المرأة فانها ضعيفة عالة على غيرها. والرجل ينفع المجتمع بالجهاد - [00:25:28](#)

في سبيل الله عز وجل انتم تعلمون من القادة الذين فتحوا الفتوح عتقاء موالى ومن العلماء الكبار موالى من من العتقاء من العلماء الكبار كثير من الموالى من الذين اعتقهما اسيادهم فصاروا بخورا في العلم - [00:25:58](#)

وصاروا قادة للجهاد في سبيل الله مثل موسى بن نصير وطارق بن زياد وكثير من منهم صاروا قادة فتحوا البلاد فلا شك ان عمل الرجل اذا اعتق ونفعه اكثر من عمل المرء - [00:26:23](#)

واذا اعتقت وفي كل اجر يعتاق المرأة ويعتاق الرجل لكن عتاق الرجل اكثر اجرا لما فيه من النفع من النفع العظيم والمرأة اذا اعتقت امرأة اعتقها الله بها من النار لانها مساوية لها - [00:26:42](#)

لانها مساوية لها فيعتق الله المرأة اذا اعتقت امرأة. نعم. وعن ابي ذر رضي الله ان قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله - [00:27:00](#)

قلت فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها. متفق عليه وهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل اقوى قال ايمان بالله - [00:27:21](#)

الايمان بالله لانه هو اصل الدين اصل الدين الايمان بالله بمعنى شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والقيام بعبادته سبحانه وتعالى هذا هو الايمان بالله الايمان بالله هو النطق بشهادة ان لا اله الا الله مع القيامة - [00:27:41](#)

بعبادة الله وحده لا شريك له هذا افضل الاعمال لانه هو راس الاعمال فاي عمل بدون ايمان فلا قيمة له. الكافر لو عمل مهما عمل لا قيمة لعمله يشترط لصحة العمل وقبوله الايمان - [00:28:13](#)

الايمان بالله سبحانه وتعالى ثم الجهاد في سبيل الله المؤمن اذا امن بالله وخلص نفسه من الكفر المناسبة يعني لماذا ربط الجهاد مع الايمان ان المؤمن اذا امن وخلص نفسه من الكفر - [00:28:35](#)

فيجب عليه ان يخلص غيره وذلك بالجهاد في سبيل الله الجهاد هو لتخليص الناس من الكفر الى الايمان اي اخراجهم من النار الى الجنة والانسان لا يقتصر على نفسه فقط كنتم خير امة اخرجت للناس. تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - [00:28:58](#)

والجهاد في سبيل الله هو ذروة سلام الاسلام كما في الحديث لانه يقصد به تخليص الناس من الكفر الى التوحيد والى الايمان واخراجهم من الظلمات الى النور واخراجهم من النار الى الجنة - [00:29:23](#)

هذا المقصود من الجهاد في سبيل الله فهو افضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل قال ثم اين؟ قال العتق عتقه لان العتق ايضا فيه احسان الى العتيق وتخليص له من من - [00:29:42](#)

العبودية للمخلوقين الى عبودية الله والى الحرية فهو يشبه يشبه الاخراج الكافر من الكفر الى الايمان. لان هذا اخراج له من العبودية الى الحرية لذلك يلي صار العتق يلي الجهاد في سبيل الله - [00:30:06](#)

الفظيلة لما فيه من الاحسان العظيم الى العتيق وافضل افضل ما يعتق هو انفس الايقاظ انفسها عند اهلها اما اللي ما يعتق الانسان اللي ما اللي لا يرغب ما يعتق من العبيد الا الانسان اللي ما يرغب ولا او مريض او كبير سن او - [00:30:27](#)

او عاجز عن الكسب فهذا ناقص في الاجر بخلاف الذي يعتق الشيء النفيس عنده العبد النفيس عنده هذا الذي يدخل في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:30:59](#)

فاعجب العبيد عنده ارغبهم عنده اذا اعتقه لله فهذا دليل على ايمانه لانه اخرج احسن ما عنده من العبيد واعتقه امحى ما عنده اما اللي ما يخرج ما يعتق الا العبيد الذين لا لا نفع فيهم - [00:31:23](#)

او نفعه القليل او هم او هم رخيصون عند سيدهم يعتقه من اجل تخلص منهم فهذا لا يحصل على على اجر كبير لا يحصل على اجر كبير ثم اغلاها ثمنا - [00:31:50](#)

اغلى الرقاب ثمنا اذا اعتقها وهي غالية الثمن وفي رواية اعلاها للعين فهذا دليل على على صدق ايمانه وقوة ايمانه اما اللي ما يعتق الا الرقبة الرخيصة التي قيمتها في السوق - [00:32:09](#)

قليلة فهذا نفعه قليل واجره قليل فهذا فيه الحث على اعتاق الرقاب النفيسة غالية الثمن كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابن عمر رضي الله عنه - [00:32:27](#)

اذا اعجبه المملوك اعتقه لله عز وجل اذا اعجبه مملوك من ممالكه فانهم يعتقه ابتغاء هذا الثواب العظيم. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى - [00:32:47](#)

الله عليه وسلم من ماتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى جاءه حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عتق. متفق عليه. وله - [00:33:08](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستشعي غير مشقوق عليه. وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر نعم هذا الحديث يدل على جواز الاشتراك في العبد الواحد ان يكون بين عدة - [00:33:30](#)

شركاء ان يكون العبد الواحد بين عدة شركاء ولو اعتق احد الشركاء نصيبه من هذا العبد صح عتقه في نصيبه. صح عتقه في نصيبه قليلا كان او كثيرا ثم ان كان له مال هذا المعتق الذي اعتق نصيبه من هذا العبد - [00:33:53](#)

ان كان له مال فان العتق يسري على بقية العبد. يسري على انصباء شركائه في دفع لهم قيمة عن صبايهم من ماله ويعتق جميع العبد.



وهذا ما يسمى بالسراية وهذا مما يدل على - 00:34:21

حرص الاسلام على العفة حيث جعله بالسراية على املالك الآخرين. فاذا كان الذي اعتق شركا له في عبد عنده مال فان الشرع يوجب عليه ويلزمه بان يدفع لشركائه قيمة حصصهم من هذا العبد ويعتق العبد كله - 00:34:47

وهذا ما يسمى للشراية وهذا يدل على حرص الاسلام على العتق فان كان المعتق لنصيبه ليس له مال فانه يعتق نصيبه بقدره. ويكون هذا العبد مبعظا هذا ما يسمى المبعوض - 00:35:16

وهو ما بعضه حر وبعضه عقيق. يسمى بالمباعاة. يعتق منا العبد بقدر نصيب هذا الذي اعتق شركه ويبقى حق الآخرين على ملكهم فيصير بعضه حر وبعضه رقيق اذا لم يكن عنده مال - 00:35:36

وفي الرواية التي بعد هذا الحديث ان العبد يستسعى هذي اختلف العلماء فيها هل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ايستدل بها او هي مدرجة من كلام الراوي واجتهاد من الراوي - 00:36:01

على قوله على قولين فيها وعلى كل حال اذا اذاعتق من العبد ما عتق وعجز المعتق عن دفع بقية الحصص فان العبد يخير يقال له ان اردت الحرية فاسعى واطلب الرزق وسدد - 00:36:24

وسدد لاسيادك او صباهم وتعتق وان شئت ان تبقى مبعرا فلك ذلك بقوله غير مشقوق عليه يعني لا يلزم بهذا بل يخير ان شاء اكتسب وسعى وخلص نفسه بدفع حصص - 00:36:55

الشركاء فيه وان شاء ان يبقى مبعظا فله ذلك هذا ما تفيد هذه الرواية فيكون مثل المكافر المكاتب هو انه يباع على نفسه بدين يؤديه على اقساط فاذا اداها عتق - 00:37:18

هذا مثله يستسعى يعني يخلو بينه وبين الكسب ويعطى فرصة للاكتساب فان حصل ما يسدد للشركاء فيه انصباؤهم فانه يعتق جميع هذا معنى الاستشهاد اذا صار من اعتق نصيبا له في عبد - 00:37:44

ان كان عنده مال فانها تقوم بقية الحصص التي لشركائه في هذا العبد ويدفع القيمة ويعتق العبد يلزمه ذلك. وهذا ما يسمى بالسرائر ان لم يكن عنده مال فيعتق قدر نصيبه ويبقى هذا العبد مبعظا ثم يعطى العبد الخيار - 00:38:11

هل عنده رغبة انه يعطى فرصة للكسب؟ ويخلص نفسه وينفع بمالكه حصصهم او ليس عنده رغبة فيبقى مبعظا هذا ما يدل عليه هذا الحديث والحديث الذي بعده نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا - 00:38:38

يشتريه فيعتقه. رواه مسلم لا حق الوالدين عظيم. جعل الله حق الوالدين بعد حقه سبحانه وتعالى اعبدا لله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الا ربك الا تعبدوا الا اياه - 00:39:07

وبالوالدين احسانا فحق الوالدين في الدرجة الثانية بعد حق الله سبحانه وتعالى لان اعظم محسن اليك بعد الله هم الوالدان اعظم محسن على الولد بعد الله سبحانه وتعالى هم الوالدان اللذان ربياه صغيرا - 00:39:30

هذا هذا الحق العظيم على الولد وهو البر يجب عليه البر بوالديه. وان يؤدي حقهما عليه. فان لم يؤدي حق الوالدين عليه فهذا هو العقوق هذا هو العقوق والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب - 00:39:55

حتى الوالد الكافر له حق على ولده. الوالد الكافر والمشرک له حق على ولده بان يحسن اليه ويبر به من باب المكافأة وان كان لا يحبه لا يجوز للولد ان يحب والده الكافر - 00:40:20

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم لكن لا يمنع كونه لا يحبه لا يمنع انه يكافيه ويحسن اليه في مقابل ولادته ولادته وتربيته له - 00:40:38

اوصي الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. وصاحبهما في الدنيا معروفا - 00:40:57

واتبع سبيل من اناب اليه فامر بالاحسان الى الوالد الكافر مقابلة لتعبه عليه و وولادته له وحمل امه به. وارضاعها له وكسب والده عليه وتغذيته وهو صغير لا يستطيع شيئا - 00:41:15

فاذا كان هذا في حق الوالد الكافر في حق الوالد المسلم من باب اولى ايعادل هذا البر؟ يعادل هذا البر الذي اوجبه الله على الولد انه لو وجد والده مملوكا لاحد - [00:41:40](#)

اشتراه فاعتق هذا يقابل ما له عليه من الحق والبر فهذا يدل على فضل العتمة هذا يدل على فضل العتق وانه يقابل الاحسان الى الوالدين. ويقابل حق الوالدين وليس معنى اعتقه انه لابد انه يعتقه بعد الشراء لا اذا اشتراه وملكه عتق عليه تلقائيا - [00:41:59](#)  
اذا اشتراه وملكه عتق عليه تلقائيا لانه لا يجوز له ان يملك اباه او يملك امه او جده او جدته ما يجوز له ويأتي في الحديث الذي بعده ان من ملك ذا رحم - [00:42:30](#)

محرم عليه حاكم عليه اجباريا يعتق عليه اجباريا لا يجوز للقريب الرحم انه يملك قريبه. فاذا ورثه او اشتراه او وهب له فانه يعتق عليه تلقائيا نعم وعن ثمرة اعد الحديث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي - [00:42:45](#)  
والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. رواه مسلم نعم بما انه يعتق عليه تلقائيا اذا اشتراه اذا كيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتقه؟ يعني كان شراؤه سببا لعتقه - [00:43:16](#)

كان شراؤه سببا لعتقه وكان الولد بالخيار لو لو شاء ما شري والده اذا قال والله انا ماني بشاريهم من يعتق علي. ما يلزمه ذلك لكن من البر به والاحسان اليه انه يشتريه من اجل ان يعتق - [00:43:36](#)  
فيكون شراؤه له سبب لعفة فاذا اراد الاجر والثواب والبر بوالده فانه يشتريها ولو تركه لم يلزم. نعم وان سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:55](#)

من ملك ذا رحم محرم فهو محرم فهو حر. رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف نعم هذا هو القاعدة في ملك ذي الرحم اذا ملك قريبا له - [00:44:15](#)  
اذا ملك الانسان قريبا له باي نوع من الملك اما شراء واما هبة واما ارث باي نوع من انواع الملكية فانه يعتب عليه اذا كان يحرم عليه اذا كان لو قدر ان احدهما ان احدهما ذكر والاخر انثى يحرم - [00:44:35](#)

ان ان يتزوجه فانه يعشق عليه هذا هو الضابط اذا ملك ذا رحم فان كان يحرم عليه لو كان لو كان انثى ان يتزوجه او اذا كانت المالكة انثى يحرم عليها لو كان ذكرا ان يتزوجها فانه - [00:45:04](#)  
حينئذ يعتق عليه تلقائيا يعتق عليه تلقائيا. اما اذا ملك قريبا الى اقاربه لا يحرم عليك فانه لا يلزمه العتق لو ملك ابن عمه لو ملك ابن عمه فانه لا يلزمه العلم - [00:45:26](#)

لكن لو ملك اباه او امه او اخاه او ابنة او لاهيه او اخته او او بنت اخته او بنت اخيه او بنت اخيه لا فانه يعتق عليه تلقائيا الضابط اذا كان المالك - [00:45:47](#)  
يحرم عليه نكاح المملوء اذا كان المالك يحرم عليه نكاح مملوك بالعقد. فانه يعتق عليه. نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة ممالك له عند موته - [00:46:05](#)

لم يكن له مال غيرهم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعه وقال له قولا شديدا رواه مسلم نعم هذا في تصرفات المريض - [00:46:27](#)  
المريض مرض الموت مرض المخوف هذا لا يجوز له ان يتصرف في ماله فليحجر عليه الا في حدود الثلث له حدود الثلث يتصرف فيه اما ما زاد عليه فانه يمنع لان لانه يتعلق به حق الغير وهم الورثة - [00:46:50](#)

فهذا مريض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اعتق ستة اعبد ليس له غيره ستة ممالك يعني اعتق ماله كله اعتق ما له كله النبي صلى الله عليه وسلم دعا الممالك - [00:47:18](#)  
واخذ اثنين منهم لانه ستة اخذ اثنين يعني مقدار الثمن ثم اقرع بينهم اقرع بينهم بين هؤلاء الستة فخرجت القرعة على اثنين فاعتقهم الرسول صلى الله عليه وسلم ورد العتق عن البقية - [00:47:38](#)

لان هذا في حق الورثة او اذا كان عليه ديون فالمريض مرضا مخوفا يحجر عليه الا في حدود الثلث النبي صلى الله عليه وسلم اجري

هذا العتق مجرى الوصية الا يجوز للانسان ان يوصي - 00:48:01

الا بالثلث اقل كذلك لا يجوز له ان يعطي او يعتق في مرض الموت الا في حدود الثلث فقط ودل على استعمال القرعة عند

الحاجة اليها القرعة عند الحاجة اليها الى - 00:48:19

كان الامر مبهما اذا كان الامر مبهما فانها تستعمل القرعة ويعمل بها قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث وغيره

والقرعة توصلوا بها الى معرفة الاشياء - 00:48:42

المبهمة. نعم. اعتق اثنين وارق اربعة. وقال له قولا شديدا. قال له قولا شديدا يعني انكر عليه وغلظ عليه لانه لا يجوز للانسان بمرض

موته ان ان يتصدق بماله كله - 00:49:01

لا يجوز له لانه تعلق به حق الورثة. فليس له حينئذ الا الثلث. فقط نعم وعن سفينة وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام

سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تختتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - 00:49:25

رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم نعم هذا سفينة عبد فارسي كان مملوكا لام سلمة ام المؤمنين. رضي الله عنها اعتقته بشرط

ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته - 00:49:53

فهذا فيه دليل على صحة الشرط في العتق هذا دليل على صحة الشرط في العلم اذا قلت اعتقك بشرط كذا وكذا هذا شرط

صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك - 00:50:19

واقره ولم ينكره ويلزم العتيق يلزمه العمل بالشرط يلزمه العمل بالشرط نعم فاذا قال له اعتقك على شرط انك تخدمني ما دمت حيا

او تخدم فلانا او تعمل كذا وكذا من الاعمال فانه يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - 00:50:39

فدل على صحة العتق مع الشرط ولزوم الشرط نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن

اعتق. متفق عليه في حديث طويل - 00:51:09

وعن ابن عمر نعم انما الولاء لمن اعتق. هذا في قصة بريرة لما كاتبتها اسيادها على ماله وجاءت تطلب من عائشة المساعدة لدفع

دينها فقالت عائشة ان شاءوا اعددت لهم المال ولي الولاء - 00:51:27

قال فما بلغتهم؟ بلغتهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم ان يبيعوه عليها اي يبيعوا بريرة على عائشة وتعتقها عائشة ويكون الولاء لهم

للبائعين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا - 00:51:54

وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. انما

الولاء لمن اعتق يعني فيكون الولاء لمن؟ لعائشة. لانها هي التي اعتقته - 00:52:15

فيكون الولاء لها والولاء هو العقوبة الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعتق. هذا هو الولاء. الولاء عقوبة سببها نعمة المعتق

على رفيقه بالعلم فيكون المعتق يرث العتيق اذا لم يكن له ورثة بالنسب - 00:52:36

اذا لم يكن له عصة بالنسب فان العتيق يرثه للتعصيف بالولاء بهذا الحديث انما الولاء اي الارث بالولاء انما يكون للمعتد لا لغيره نعم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:53:06

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه فلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله

وفي الصحيحين بغير هذا اللفظ بل ولا عرفناه وهو الارث - 00:53:36

الاف بسبب العتق ارث المعتق لعتيقه ارث المعتق لعتيقه بسبب العتق ولا يكون ذلك الا اذا عدم العصة بالنسب الرسول صلى الله

عليه وسلم يؤكد هو في الحديث الذي قبله قال الولاء لمن اعتق - 00:53:56

فقرر الولاء للمعتق. هل المعتق يجوز له ان يبيع الولاء او ان نعطيه لاحد؟ لا الولاء لحمه يعني علاقة لحمه النسب

فكما ان احدا لا يجوز له ان يبيع نسبه لاحد - 00:54:18

فكذلك لا يجوز ان يبيع ولائه على العتيق لاحد فلا يبيع ولائه على لغيره ولا يهبه لغيره ولا يورث لولا ولا يورث وانما يورث به يورث

به ولا يورث فهو كالنسب - 00:54:42



تماما لحمة كلحمة النسب. لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يورث به نعم باب المجرر والمكاتب وام الولد. يكفي فضيلة الشيخ هل  
يشرع عتق رقبة الرقيق؟ الكافر اذا لم يكن فيه منفعة - [00:55:04](#)  
العتق نعم مشروع للرقيق المسلم والكاذب ولكن اعتاق المسلم افضل من اعتاق الكافر نعم وكل ما كان العتيق اكثر نفعا فان عشاقه  
افضل. نعم. فضيلة الشيخ اذا كانت المملوكة اخت المعتق من الرضاة - [00:55:35](#)  
فهل تحرم عليه وتعتق عليه؟ لا النسب فقط. اذا كانت محرمة عليه بالنسب فاما اذا كانت محرمة عليه بالرضاة فانه يملكها لكن لا  
يجوز له وطؤها لملك اليمين لا يجوز له وهو بملك اليمين. نعم - [00:56:01](#)  
فضيلة الشيخ ذكرتم ان الاسلام اتى بالرق عقوبة للكفار. فهل اذا اسلم بعد رقه يجب اعتاقه اذا تقرر عليه العف الرق اذا تقرر عليه  
الرق فانه لا يرتفع الا بالعلم - [00:56:23](#)  
هذي قاعدة اذا تقرر عليه الرق الشرعي فانه لا يرتفع عنه الا بالعلم ولا يرتفع لاي شيء اخر. نعم فضيلة الشيخ هل تسقط نفقة العبد اذا  
استسري لا لانه مملوك لسيده - [00:56:41](#)  
مملوك لسيده مثل المكاتب فينفق عليه سيده ويعطى الفرصة بطلب الكسب حتى يخلص نفسه وما دام انه لم يخلص نفسه فهو  
مملوك لسيده وما دام مملوكا فان النفقة على المالك. نعم - [00:57:04](#)  
فضيلة الشيخ اذا لم يعمل الاثيق بالشرط فهل يرجع رقيقا يلزم بالعمل ما هو بهوا يلزم بالعمل بالشرط. نعم ولا يعود رقيقا يلزم  
بالعمل بالشرط ولا يعود رقيق. نعم. فضيلة الشيخ ما هو افضل ما ينفقه المريض من ما له اذا كان - [00:57:26](#)  
على فراش الموت الوصية بالثلث له ان يوصي بالثلث اقل من ماله الموجود بعد الديون التي عليه نعم فضيلة الشيخ كيف نجمع بين  
الحديثين؟ حديث جبريل عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة - [00:57:53](#)  
ربتها وقوله من ملك ذي محرم فهو حر ما بينهم تعارض حتى نجمع بينهما ان تلد الامة ربها اذا ولدتها عتقت عليها هي اصلها مملوكة  
فاذا ولدت فاذا ولدت الامة ربها - [00:58:19](#)  
فانها تعتق على بنتها ما تعارفين نعم ولا يكون العتق الا من رق نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمسلم ان يتزوج من من النصرانية  
السافرة وان كانت غير ملتزمة النصراني - [00:58:41](#)  
يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية من اليهود والنصارى بشرط ان تكون عقيدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب شرط الاحسان وهو  
العفة اذا كانت عفيفة جاز له ان يتزوجها. اما اذا كانت مسافحة - [00:59:03](#)  
وكانت لها لها اصحاب واقلال لا يجوز للمسلم ان يتزوجها نعم نعم فضيلة الشيخ جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه ان افضل  
الاعمال الايمان بالله وجاء في حديث اخر - [00:59:19](#)  
ان افضل الاعمال هي الصلاة على اوقاتها فهل هناك تعارض في ذلك لا تعارض افضل الاعمال الصلاة في وقتها بعد الايمان بالله. لان  
الصلاة في وقتها اذا لم يكن هنا في ايمان ما تصح - [00:59:40](#)  
فالصلاة افضل الاعمال في اوقاتها بعد الصلاة بعد الايمان بالله عز وجل له شرط في صحة الصلاة لا فضيلة الشيخ هل يجوز بيع المرأة  
الرقيقة دون ولدها؟ وكذلك الهبة لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها - [00:59:59](#)  
لا يجوز هذا جاء في الحديث ان من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة نعم وهل يختلف الحكم فيما  
اذا كان الولد صغيرا او كبيرا - [01:00:23](#)  
لا يختلف الحكم في ذلك نعم فضيلة الشيخ هل يجوز تقبيل رأس احد الوالدين اذا كان يصلي احيانا او لا يصلي ابدا لا يجوز هذا لان  
هذا من المحبة تقبيله من المحبة - [01:00:42](#)  
فلا يجوز تقبيلهم ولكن لا يمنع هذا من الاحسان به الاحسان الدنيوي واما مظاهر المحبة فتقبيل الرأس ونحو ذلك فهذا لا يجوز.  
نعم فضيلة الشيخ قوله في الحديث قوله في الحديث ما عشت - [01:01:02](#)  
هل يعني ام سلمة ام ماذا معاش الرسول صلى الله عليه وسلم او ما عاش العتيق يعني مدة حياة العتيق؟ نعم على حسب الشرط ان

كان القصد ما عاش العتيق او القصد ما عاش المخلوم - [01:01:25](#)

او القصد ما عاش المعتق حسب الشر. نعم فضيلة الشيخ الولد اذا كان اذا كان ذو مال وفي غنى ويستطيع شراء والده ولم يفعل ذلك فهل يأثم لا لان هذا ليس ليس هو الذي وضع الرق على والده. لكن يستحب له ان يخلص والده - [01:01:46](#)  
ولا يجب عليه ذلك لانه هو لم يفعل شيئا وكون والده مملوك ليس هذا من فعله هو. نعم فضيلة الشيخ هل اعتاق الوالد خاص بالام؟  
ام بالام والاب الظاهر انه عام - [01:02:14](#)

الظالم عامة لان اللفظ الوالد يشمل الام ويشمل الاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الاشتراك؟ الام بل الام اكد الام اكد في البر من من الاب نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الاشتراك في الامة لكثر من شخص؟ وماذا يشمل هذا الاشتراك من الجواز والمنع - [01:02:32](#)

يجوز الاشتراك في المملوك سواء كان ذكرا او او ما هو قاصد الاشتراك ما هو قاصد المماليك الذكور عام نعم فضيلة الشيخ احد زملائي من خارج السعودية يقول ان ابي لديه - [01:03:01](#)

ارق رجال ونساء ورثها من ابيه عن جده يقول احد زملائي من خارج السعودية يقول ان ابي لديه ارقاء رجال ونساء ورثها من ابيه عن جده فهل يجوز لي ان اشتري منهم امة؟ تخدمني واهل بيتي - [01:03:24](#)  
نعم يجوز يجوز ان تشتري ما لم يكن ابوك قد تسرع بها اما اذا كان ما تسرع بها فيجوز ان ان تشتريها كما تشتري منه سائر السلع والبضائع؟ نعم فضيلة الشيخ اذا اعتق الشخص رقبة في كفارة عليه - [01:03:49](#)

فهل يحصل له الاجر الوارد في الحديث لا يحصل ولذلك سمي كفارة كفر عنه كفر عنه الذنب يكفر عنه الذنب. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز عتق المرأة في الكفارة نعم الرقبة تشمل الذكر والانثى - [01:04:12](#)

رقبتهم مؤمنة يعني سواء كان ذكرا او او انثى. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اتردد يوميا من الخارج الى الرياض فهل هي نقصر الصلاة؟ لاني سمعت البعض يقول لا يجوز - [01:04:35](#)

اذا كانت المسافة الان بين الرياض والخروج ما ما تبلغ ثمانين كيلو لتقارب البلدين لان الرياض امتد من جهة الخرج والخرج امتد من جهة الرياض ولم يبقى بينهما قضاء مسافة ثمانين كيلو فاكثر - [01:04:52](#)

فلا يجوز الجمع كان في الزمان الاول؟ نعم يوم كانت حدود الرياض قريبة وحدود الخرج ايضا يعني قليلة وكان بينهما قبائل مسافة طويلة يجوز الفصل اما الان لما تقارب البنين - [01:05:14](#)

الم يبقى مسافة اصل. نعم فضيلة الشيخ دخل رجلان الى المسجد والامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة من الصلاة فما هو الافضل لهما؟ هل يدخلان مع الجماعة؟ ام انهما ينتظران حتى يسلم الامام؟ ويصليان لوحدهما جماعة - [01:05:31](#)

اخرى في المسجد يدخلان مع الامام بنية انه اذا سلم الامام يؤم احدهما الاخر بعد سلام الامام لا معنى يتفقان على هذا انه بعد سلام الامام يؤمهم احدهم ويحصلون على الاجرين اجر ادراك الصلاة مع الجماعة وادراك - [01:05:54](#)

جماعة بعد الامام نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم؟ يعني يحصلون على الاجرين اجر المتابعة في الصلاة الاولى واجر الجماعة بعد الصلاة نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم لو جعلتم لنا درسا في التفسير للحاجة الملحة اليه - [01:06:20](#)

فسبحان الله نترك الحديث الحديث ايضا مهم جدا. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز عتق رقبة وجعل ثوابها للوالد او الوالدة يجوز لا اذا فعلوا القربى اذا فعل القربى وجعل ثوابها لغيره يجوز هذا - [01:06:41](#)

نعم فيجوز ان يعتق عن والده؟ يعتق عن والدته؟ نعم. فضيلة الشيخ عندما يأمر ولي الامر بالتبرع بالمال هل يكون هذا الامر واجبا؟ قياسا على الجهاد بالنفس؟ لا لا يكون واجبا التبرع - [01:07:04](#)

تبارك اسمه تبرك راجعين الاختيار فلا يلزم منها ان اراد يتبرع يتبرع واما اراد والامام ما ما امر بالالزام ما الزم الناس بل فتح لهم المجال على التظرف فقط. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل انوي شراء منزل بالتقسيط. عن طريق - [01:07:24](#)  
احدى الشركات وسؤالي عن طريقته هل هي شرعية ام لا وهي كالتالي اختار انا الفلة التي اريد في اي موقع. ثم يخرج من من

عندهم لجنة لتحديد السعر النقدي ثم يشترونها وتكتب باسمهم ثم يبيعونها علي بالتقسيط ولي الحق في التراجع - [01:07:48](#)  
هذا ما هو بصحيح لانهم لا يملكون الفلة. لا تشتري شيئا الا ممن يملكه اما اذا كان ما عنده شيء يروحك انت اللي تدور تبحث هذا عمل  
لا يجوز وهو حيلة - [01:08:14](#)

حيلة الى بيع ما لا يملك وحيلة الى الربا. هم يريدون انهم يقرضونك مبلغ القيمة بزيادة لكنهم جعلوا هذه العملية حيلة وتغطية على  
ان عمل مشروع وهو عمل غير مشروع. اذا لم يكن عندهم فلل عندهم سلع - [01:08:32](#)  
يعدونها للبيع فلا تذهب اليهم نعم فضيلة الشيخ بعضهم يقول لا داعي لدراسة هذا الباب لانه لا يوجد اربعة هذا الوقت فما رأيكم في  
ذلك؟ هذا لا داعي لحضوره هو لان ما عنده رغبة في العلم - [01:08:54](#)

لا داعي لحضوره هو لانه ليس عنده رغبة في العلم واذا لم يكن عنده رغبة في العلم فعدم حضوره احسن. نعم فضيلة الشيخ يقول  
السائل لقد انتشرت في الفترة الاخيرة المدارس الاجنبية وهي تعج بالفساد والمناهج الغربية فما واجبنا تجاه هذه المدارس -

[01:09:14](#)

واجبكم مناصحة ولاة الامور وبيان ما فيها من المخاطر والمفاسد لعل الله ان يوفقهم خلي بالك واثانيا انت لا تدخل اولادك فيها  
وانصح اخوانك المسلمين بان لا يدخلوا اولادهم فيها - [01:09:40](#)

هذا هو الواجب عليك. نعم. فضيلة الشيخ اذا حصلت حرب بين المسلمين فهل يجوز ان يسترق بعضهم بعضا ما يجوز هذا  
استرقاق المسلم لا يجوز فان له خاص بالكفار - [01:10:02](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا اشترك جماعته في امة - [01:10:21](#)